انما هو بطريق الحماية لا بطريق الزكاة ولهذا لا يؤخذ منه من النقود والعروض والمواشي في المصر بشيء اهـ **قوله** بشرط نصاب وأخذ هو منا قال ملا مسكين هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذ هو منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي يأخذ منه العشر بشرط اخذ هو العشر منا اهـ وفي المعدن ما نصه لانه لا يؤخذ من الحربي بدون النصاب في رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب الزكاة يأخذ من الحربي بدون النصاب وقيد بقوله واخذهم منا لانه لا يأخذ العشر من الحربي مالم يأخذ منا انتهى **قوله** فصار شرط شرط الزكاة لازمه اشتراط الحول في حق الذمي ايضا وبه صرح الطرابلسي في شرح مواهب الرحمن وقد يقال كما يجوز ان يكون المأخوذ منه ضعف الزكاة يجوز ان يكون حقا مبتدأ فلا يكون شرط شرط كذا في الفوائد الخيرية **قوله** وفي كتاب الزكاة زاد في البناية من المبسوط لا يؤخذ من القليل الخ لان القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة عادة فاخذهم منا في مثله ظلم وخيانة ولا متابعة عليه كذا في الكبيرين **قوله** فان اعياكم اي ما يأخذونه منا بان لم تعرفوه كذا في الفوائد الخيرية **قوله** ولم يبن في حول بلا عود الى دار الحرب حتى لو سر حربي على عاشر بقي ثم مر مرة اخرى لم يعشر حتى يحول الحول كذا في المعدن معزيا للكافي **قوله** لانه في الأمان ما دام في دارنا اي في حكم الأمان السابق الذي هو سبب الأخذ وقد اخذ منه فلا يؤخذ منه ثانيا لبقاء حكم الأمان ما دام في دارنا من غير عود في الحول لعدم تكرر السبب ولان الأخذ

ثانيا ربما يؤدي الى استيصال ماله وهو ينافي موجب الأستيمان **قوله** وانما يتجدد الخ جواب سؤال مقدر هو ان التقييد بالحول يفيد ان الحكم بعد الحول جواز الأخذ منه ثانيا وهو يقتضي تجدد السبب الذي هو الأمان فما وجه تجدده فقال وانما يتجدد له الأمان بمرور الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتصور ان يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد اهـ ليكون الأخذ منه بسبب جديد والمراد بالأمان الجديد امان مدة يتمكن فيها من العود الى داره ان قلنا بان ضرب الجزية عليه مشروط بالتقدم اليه على ما عليه المتون او امان عقد الذمة ان قلنا بان التقدم اليه ليس شرطا في صيرورته ذميا كما جرى عليه في المبسوط وفي الكفاية وعشر الحربي ثانيا قبل الحول ثالثا من دار فال الشمني قيد بقبل الحول لانه اذا مر ثانيا بعد تمام الحول عشر سواء كان جانيا من داره او ذاهبا من دارنا وان الأخذ الأول للأمان السابق وبعد الحول يتجدد الأمان لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا الا حولا واحدا وقيد بكونه جانيا من داره لانه اذا مر قبل تمام الحول ذاهبا من دارنا لم يعشر انتهى **قوله** وعشر الخمر اي خمر الكافر لا خمر المسلم لانه لا يؤخذ منه شيء اتفاقا كما افاده في النهر **قوله** اي من قيمتها فسره لئلا يذهب الوهم الى ما قد يتوهم انه يأخذ من عينها كذا في الفتح **قوله** ولهما ان عمر الخ لا يخفى ان المدعى مركب من تعشير الخمر وعدم تعشير الخنزير ومرو الدليل انما يثبت الأول كذا في الفوائد الخيرية واقول الذي انما يؤخذ منه نصف العشر فليتأمل **قوله** وخذ والعشر الا ان يحمل على ان العشر علم على ما يأخذ كعاشر